

الطبعة الثانية
مزيدة تنقيحاً



فاتح العروض والقوافي

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

(رحمه الله)

التدقيق النحوي والعروضي
عامر بن المر الصبحي



فَاتِحُ الْعُرُوضِ وَالْقَوَافِي

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي
- رحمه الله -

الإعداد والضبط على المخطوط



التدقيق النحوي والعروضي
عامر بن المر الصبحي

جميع الحقوق محفوظة



منشورات موقع بصيرة الإلكتروني

الطبعة الثانية

مزيدة تنقيحاً

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

للتواصل وطلب الكميات

٩٨١٧٧٧٨٩ / ٩٥٥١٠٠٢٥

المقدمة

- ١ حَمْدًا لِمَنَاحِ الْعَطَا الْجَزِيلِ وَفَاتِحِ الْعَرُوضِ لِلْخَلِيلِ
- ٢ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْتَجَ قَدُمَا بَابُهُ وَشُرِّدَتْ عَنِ التَّهَى صَعَابُهُ
- ٣ فَمَهَّدَ الْخَلِيلُ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ أَوْزَانَهُ وَجَاءَ فِيهِ بِالْعَجَبِ
- ٤ وَأَسَّسَ الْبُحُورَ وَالتَّفْعِيلَا وَأَوْضَحَ الرَّحَافَ وَالتَّغْلِيلَا
- ٥ وَفَضَّلَ الضُّرُوبَ وَالْعَرُوضَا وَبَيَّنَّ الصَّحِيحَ وَالْمَرِيضَا
- ٦ وَشَهِدَتْ لَهُ فُحُولُ الْعِلْمِ بِسَبْقِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْفَهْمِ
- ٧ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى أَحْمَدًا عَلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ الْهُدَى
- ٨ وَوَهَبَ اللَّهُ لَهُ التَّحِيَّةَ وَآلِهِ وَصَالِحِي الْبَرِيَّةِ
- ٩ وَبَعْدُ فَالْعَرُوضُ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ صَحِيحُ الشَّعْرِ وَالْمُرْتَفُ
- ١٠ وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ فِي فَتَاهَا فَائِقَةٌ رَائِقَةٌ فِي حُسْنِهَا
- ١١ نَظَّمْتُهَا إِعَانَةً لِمَطَالِبِهِ تُعِينُهُ فِيهِ عَلَى مَطَالِبِهِ

١٢ وَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لَوَجْهِهِ (عَزَّ) وَغُفْرَانَ الزَّلَّلِ

١٣ وَأَنْ يُعَيِّنَنَا عَلَى الطَّاعَاتِ فَهَوَّ تَعَالَى وَافِرُ الْهَبَاتِ

أنواع التركيب

١٤ تُرَكَّبُ الْقَصِيدَةُ الشَّعْرِيَّةُ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَائِهَا سَوِيَّةُ

١٥ فَصَاعِدًا وَقِيلَ بَلْ مِنْ سَبْعَةٍ وَسَمَيْنَ مَا دُونَهَا بِقِطْعَةٍ

١٦ وَسَمَّ بِالْيَتِيمِ بَيْتًا مُفْرَدًا إِذْ لَمْ يَكُنْ ثَانٍ لَهُ قَدْ وَجِدَا

١٧ وَإِنْ إِلَيْهِ ثَانِيًا قَدْ ضَمَّا أَوْ ثَالِثًا فَتُثْفَةُ يُسَمَّى

١٨ وَرُكَّبَ الْبَيْتُ مِنَ الشَّطْرَيْنِ وَالشَّطْرُ مِنْ أَجْزَاءٍ أَوْ جُزْأَيْنِ

١٩ وَالْجُزْءُ إِمَّا خَمْسَةُ حُرُوفٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَكُلُّهَا مَوْصُوفٌ

٢٠ فَإِنْ يَكُنْ ذَا خَمْسَةٍ يُرَكَّبُ مِنْ وَتِدٍ وَسَبَبٍ كَتَضَرِبُ

٢١ وَإِنْ يَكُنْ ذَا سَبْعَةٍ فَيُبْنَى مِنْ وَتِدٍ وَسَبَبَيْنِ وَزْنَا

الأسباب والأوتاد ووضعا في الدوائر

- ٢٢ وَقَسَمِ الْأَسْبَابَ فِي التَّفْصِيلِ لِلْسَّبَبِ الْخَفِيفِ وَالثَّقِيلِ
 ٢٣ مُحَرِّكُ فَسَاكِينُ لِأَوَّلِ كَذَا مُحَرِّكَانِ لِلْمُثْقَلِ
 ٢٤ وَقَسَمِ الْأَوْتَادَ فِي التَّقْرِيقِ لِلْوَتِيدِ الْمَجْمُوعِ وَالْمَفْرُوقِ
 ٢٥ فَسَاكِينُ بِلِي مُحَرِّكَيْنِ نَحْوُ (عَلَى) لِأَوَّلِ الْوَتِيدَيْنِ
 ٢٦ وَسَاكِينُ بَيْنَهُمَا لِلْآخِرِ كَقَامَ ثُمَّ الْوَضْعُ فِي الدَّوَائِرِ
 ٢٧ فَحَلَقَةُ لَدِي تَحَرِّكُ عَلِمَ وَأَلِفٌ خَطًّا لِسَاكِينِ رُسِمَ
 ٢٨ فَحَلَقَةُ وَالْخَطُّ لِلْمُخَفَّفِ وَحَلَقَتَانِ لِلثَّقِيلِ فَاعْرِفِ
 ٢٩ وَحَلَقَتَانِ ثُمَّ خَطٌّ إِنْ تُرِدَ ذَا الْاجْتِمَاعِ ثُمَّ مَفْرُوقُ الْوَتِيدِ
 ٣٠ فَحَلَقَتَانِ ثُمَّ خَطٌّ فِي الْوَسْطِ فَهَذِهِ أَوْصَافُهَا حِينَ تُخَطُّ
 ٣١ وَالْمَدُّ عَنْ مُسَكِّنٍ مَعْدُودٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَطًّا لَهُ وَجُودُ

- ٣٢ وَنَحْوُ هَمْزِ الْوَصْلِ لَا يُعَدُّ إِلَّا إِذَا حُرِّكَ أَوْ يُمَدُّ
- ٣٣ وَجَعَلُوا الْمُشَدَّدَ الْمَغْلُومًا مُحَرَّكًا وَسَاكِنًا مَدْغُومًا

الفاصلة الصغرى والكبرى

- ٣٤ وَزَادَ قَوْمٌ فَوْقَ مَا قَدْ مَرَّ فَاصِلَةً صُغْرَى وَأُخْرَى كُبْرَى
- ٣٥ وَجَعَلُوا الصُّغْرَى ثَلَاثًا حُرَّكَتٍ وَسَاكِنًا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ سُيِّكَتِ
- ٣٦ وَأَزْبَعُ مُحَرَّكَاتٍ تَتَرَى مِنْ بَعْدِهَا مُسَكِّنٌ لِلْكُبْرَى
- ٣٧ وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ ثَيْنٍ وَجَعَلُوهُمَا مُرَكَّبَيْنِ
- ٣٨ مِنْ سَبَبَيْنِ رُكِّبَتْ كَالصُّغْرَى أَوْ سَبَبٍ وَوَتِدٍ كَالْأُخْرَى

التفاعيل العروضية

- ٣٩ ثُمَّ التَّفَاعِيلُ الَّتِي تُغْتَبَرُ بِهَا لَدَى الْقِيَاسِ تِلْكَ الْأَبْحُرُ
٤٠ قَدْ حَصَرُوا جَمِيعَهَا فِي عَشْرَةِ
٤١ وَهِيَ فَعُولُنْ وَمَفَاعِيلُنْ أَتَى وَفَاعٍ لَأْتُنْ بِافْتِرَاقٍ نِعْمًا
٤٢ مُفَاعَلَتْ^(١) أَيْضًا بِتَخْرِيكِ لَنَا مُنَوَّنًا لَفْظًا وَخَطًّا ثَبَتًا
٤٣ وَهَذِهِ الْأُصُولُ كُلُّهَا ابْتُدِيَ فِي أَوَّلِ افْتِتَاحِهِ بَوْتِدِ
٤٤ وَافْتَتَحُوا الدَّوَائِرَ الْمَشْهُورَةَ بِهَذِهِ الْأُضْلِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ
٤٥ إِلَّا الَّتِي تُعْرَفُ بِالْمُجْتَلِبِ فَإِنَّهَا مَبْدُوءَةٌ بِالسَّبَبِ
٤٦ وَحَصَرُوا فُرُوعَهَا فِي سِتَّةِ فَعَاعِلُنْ لِأَوَّلِ الْأَرْبَعَةِ
٤٧ مُسْتَفْعِلُنْ وَفَاعِلَاتُنْ لِلَّذِي يَلِيهِ مَفْعُولَاتُ أَيْضًا فَخُذْ

(١) أي: مُفَاعَلَتُنْ، حذفت النون وشكَّكت التاء لإقامة الوزن.

- ٤٨ لِفَاعٍ لَأَثْنُ ذِي افْتِرَاقٍ وَكَذَا مُسْتَفْعٍ لُنْ ذُو الْإَفْتِرَاقِ فَرْعُ ذَا
 ٤٩ وَفَرَّعَنْ مُتَفَاعِلُنْ عَلَى آخِرِهَا فِي النَّظْمِ حَتَّى تَكْمُلَا
 ٥٠ وَ(لَمَعَتْ سَيُوفُنَا) يَجْمَعُ مَا كَانَ مِنَ الْحُرُوفِ فِيهَا رُسِمًا
 ٥١ وَمَا عَدَا الْمَذْكُورَ مِنْ تَفْعِيلٍ فَإِنَّمَا نَشَأَ عَنِ التَّغْلِيلِ
 ٥٢ كَمَا إِذَا زُوْحِفَ جُزْءٌ أَوْ أُعِلَّ فَإِنَّهُ لِغَيْرِهَا قَدْ يَنْتَقِلُ

الزَّحَافُ

- ٥٣ فَيَدْخُلُ الزَّحَافُ ثَانِي السَّبَبِ فِي أَوَّلِ الْأَجْزَاءِ أَوْ حَيْثُ وَجَبَ
 ٥٤ كَانَ يَحْذِفُ أَوْ يَتَسَكِّينَ لِمَا كَانَ مُحَرَّكًَا وَلَمْ يَلْتَزِمَا
 ٥٥ يَكُونُ فِي الْحَشْوِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالضَّرْبِ وَالْعَرُوضِ وَابْتِدَاءِ
 ٥٦ وَخُصَّ كُلُّ مَوْضِعٍ بِإِسْمٍ لِيَسْتَيِّنَ فَضْلُهُ فِي الرَّسْمِ

الزحاف المقرّد

- ٥٧ وَإِنْ يَكُنْ ثَانِيهِ يَوْمًا حُذِفَا وَكَانَ سَاكِئًا إِذَا لَمْ يُحْذَفَا
٥٨ فَسَمَّهِ الْخَبْنُ بِفَتْحِ الْخَاءِ مَعَ سَكْنَةٍ مِنْ بَعْدِهَا فِي الْبَاءِ
٥٩ وَإِنْ يَكُنْ مُحَرَّكًا فَسُكِّنَا فَذَلِكَ الْإِضْمَارُ فَأَفْهَمَ وَأَفْطِنَا
٦٠ وَالْوَقْصُ حَذْفُهُ مُحَرَّكًا وَإِنْ فِي رَابِعٍ مُسَكَّنٍ حَذَفَ زُكِّنَ
٦١ فَذَلِكَ الطَّيُّ وَحَذَفَ الْخَامِسِ مُسَكِّنًا قَبْضٌ كَيْبَا (مَقَابِسِ)
٦٢ وَإِنْ يُسَكَّنُ بَعْدَمَا تَحَرَّكَ فَالْعَضْبُ وَالْعَقْلُ إِذَا لَمْ يَثْرَكَ
٦٣ وَإِنْ أَتَى فِي سَابِعٍ بِحَذَفٍ مُسَكَّنٍ فَسَمَّهِ بِالْكَفِّ

الزحاف المفردوج

- ٦٤ وَإِنْ أَتَى فِي الْجُزْءِ مَرَّتَيْنِ فَسَمَّهِ مُزْدَوِجًا ذَا شَيْنٍ
٦٥ وَذَٰكَ فِي أَرْبَعَةٍ يَكُونُ خَبْلٌ إِذَا مَا طَوِيَ الْمَخْبُونُ

- ٦٦ وَإِنْ طَوَيْتَ مُضْمَرًا فَخَزَلُ وَإِنْ كَفَفْتَ مَعَ خَبْنٍ شَكُلُ
 ٦٧ وَإِنْ كَفَفْتَ مَعَ عَضْبٍ سَمِّهِ نَقْصًا وَقَالُوا كُلُّهُمْ بِذَمِّهِ
 ٦٨ لَكِنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْمَفْرَدِ بَلْ لَيْسَ يَخْلُو مِنْهُ شِعْرُ أَحَدِ
 ٦٩ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ الْحُرُوفِ وَثَالِثٍ وَسَادِسٍ مَعْرُوفِ
 ٧٠ لِأَنَّمَا تَزَاخَفُ^(١) الْأَسْبَابُ وَلَيْسَ فِي زِحَافِهَا إِيْجَابُ

المُرَاقَبَةُ وَالْمُعَاقَبَةُ وَالْمُكَائِفَةُ

- ٧١ سِوَى الَّذِي قَالُوهُ فِي الْمُرَاقَبَةِ قَالُوا بِيْخَرَيْنِ تَكُونُ وَاجِبَةً
 ٧٢ وَهِيَ إِذَا مَا السَّبَبَانِ اجْتَمَعَا وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُزَاخَفَا مَعَا
 ٧٣ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَنْسَلَمَا بَلْ يَجِبُ زِحَافٌ بَغْضٍ وَالْأَخِيرُ يَزُقُّ
 ٧٤ مُقْتَضِبًا تَخْصُ مَعَ مُضَارِعٍ وَلَا تُرَى فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ

(١) أصله: تتزاحف حذفت منه إحدى التائين.

- ٧٥ وَإِنْ يَجُزْ أَنْ يَسْلَمَ مُعَاقِبَهُ إِذْ عَاقَبَ الرَّحَافُ فِيهَا صَاحِبَهُ
- ٧٦ يَكُونُ فِي جُزْءٍ وَفِي جُزْأَيْنِ وَلَا تُرَى مَا قَبْلَهَا فِي اثْنَيْنِ
- ٧٧ وَهِيَ إِلَى ثَلَاثَةِ تَنَوَّعَاتٍ صَدْرٌ وَعَجَزٌ طَرْفَانِ وَضِيعَتٌ
- ٧٨ فَالْصَّدْرُ مَا زُوِجَفَ فِي أَوَّلِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ مَا مِنْ قَبْلِهِ
- ٧٩ وَالْعَجَزُ مَا زُوِجَفَ مِنْهُ الْآخِرُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ الْآخَرُ
- ٨٠ وَالطَّرْفَانِ الطَّرْفَانِ زُوِجَفَا لِيَسْلَمَ السَّابِقُ وَاللَّذْ خَلَفَا
- ٨١ تَكُونُ فِي الطَّوِيلِ وَالْمَدِيدِ وَالْوَافِرِ الْكَامِلِ فِي التَّغْدِيدِ
- ٨٢ وَهَرَجٍ وَالرَّمْلِ وَالْخَفِيفِ مُنْسَرِحٍ مُجْتَنِّهَا اللَّطِيفِ
- ٨٣ وَإِنْ تَصَحَّ فِيهِمَا الْمُرَاحَفَةُ مَعَ صِحَّةِ النَّجَاةِ فَالْمُكَانَفَةُ
- ٨٤ تَكُونُ فِي الْبَسِيطِ وَالسَّرِيعِ وَرَجَزٍ مُنْسَرِحٍ مُطِيعٍ
- ٨٥ فَبَغْضَهُ مُعَاقِبٌ كَمَا غَبَزَ وَبَغْضَهُ مُكَانَفٌ كَمَا اشْتَهِزَ
- ٨٦ فَلَا تَنَافٍ بَيْنَ ذِكْرِهِ هُنَا وَبَيْنَ ذِكْرِهِ هُنَاكَ فَافْطِنَا

عَلَلُ الْأَوْزَانِ

- ٨٧ وَعِلَّلُ الْأَوْزَانِ أَنْ تَزِيدَا أَوْ تَنْقُصَنَّ الْجُزْءَ الْمَعْهُودَا
 ٨٨ تَكُونُ فِي الْأَوْتَادِ وَالْأَسْبَابِ وَكُلُّهَا تُعْرِفُ بِالْأَلْقَابِ
 ٨٩ فَإِنْ تَكُنْ فِي أَوَّلِ الْقَصِيدِ تَلْزَمُ فِي سَائِرِهَا الْمُفِيدِ
 ٩٠ وَلَا تُرَى فِي الْحَشْوِ وَابْتِدَاءِ لَكِنَّهَا فِي آخِرِ الْأَجْزَاءِ

عِلَلُ الزِّيَادَةِ

- ٩١ فَسَبَبٌ مِنْ بَعْدِ مَجْمُوعِ الْوَيْدِ مُخَفَّفٌ فَذَاكَ تَرْفِيلٌ عُهُدِ
 ٩٢ أَوْ سَاكِنٌ فَذَاكَ تَذْيِيلٌ وَإِنْ بَعْدَ خَفِيفٍ زَيْدٌ تَسْيِيعُ زُكْنِ
 ٩٣ فَرَقْلٌ الْكَامِلُ إِنْ يُجْزَا وَمُتَدَارِكًا أَتَى مُجْزَا
 ٩٤ وَذَيِّلْنَهُمَا وَلَا تُرْقَلَا سِوَاهُمَا بَلِ الْبَسِيطُ ذَيَّلَا

- ٩٥ مُجَرَّءًا وَجَاءَ فِي الرَّمْلِ فَقَطَّ تَسْبِيغُهُمْ إِنْ كَانَ جُزْؤُهُ سَقَطَ
٩٦ وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِذَا الْمُؤْصُوفِ حَتَّى تَكُونَ عِوَضَ الْمَحْذُوفِ
٩٧ فَالْبَيِّنُ إِنْ تَمَّ فَلَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةَ بَلِّ الْمُجَرَّاءِ يَحْمِلُ

عِلَلُ النِّقْصِ

- ٩٨ وَعِلَلُ النِّقْصِ فَحَذَفَ قَطْفُ وَالْقَطْعُ وَالْبَثْرُ وَقَصْرُ وَقْفُ
٩٩ وَالْكَسْفُ وَالْحَذُّ وَصَلَمٌ أَكْبَرُ تَجْزِئَةٌ إِنْ حُذِفَ الْمُؤَخَّرُ
١٠٠ مِنْ كُلِّ شَطْرٍ ثُمَّ شَطْرٌ إِنْ حُذِفَ شَطْرٌ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ عُرِفَ
١٠١ وَاللَّهْكَ أَنْ يُحْذَفَ ثُلَاثُهُ وَإِنْ أَرَدْتَ كَشْفَ مَا وَصَفْتَ فَاسْتَبِنْ
١٠٢ فَالْحَذْفُ حَذَفُ السَّبَبِ الْخَفِيفِ وَالْقَطْفُ عَضْبٌ مَعَ ذَا الْمَحْذُوفِ
١٠٣ وَالْقَطْعُ حَذَفُ سَاكِنِ الْمَجْمُوعِ مَعَ سُكُونِ السَّابِقِ الْمُؤْضُوعِ
١٠٤ وَمِثْلُهُ الْقَصْرُ وَلَكِنْ فِي السَّبَبِ وَالْبَثْرُ قَطْعٌ بَعْدَ حَذْفٍ قَدْ وَجَبَ

- ١٠٥ وَالْوَقْفُ سَكُنُ تَاءٍ مَفْعُولَاتٍ وَالْكَسْفُ حَذْفُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 ١٠٦ وَالْحَذُّ أَنْ يُحْذَفَ مَجْمُوعُ الْوَيْدِ وَحَذْفُكَ الْمَفْرُوقَ صَلَّمْ قَدْ عَهْدُ
 ١٠٧ فَالْحَذْفُ فِي الطَّوِيلِ وَالْمَدِيدِ وَالرَّمْلُ عِنْدَ الْهَزَجِ الْمَعْهُودِ
 ١٠٨ كَذَا الْخَفِيفُ مُتَقَارِبٌ حَوَى وَالْقَطْفُ فِي الْوَافِرِ جَاءَ لَا سِوَى
 ١٠٩ وَالْقَطْعُ فِي الْبَسِيطِ عِنْدَ الْكَامِلِ وَالرَّجَزِ الْمَشْهُورِ بِالْفَضَائِلِ
 ١١٠ وَالْبَثَرُ وَالْقَضَرُ الْمَدِيدُ جَمَعَا وَهَكَذَا فِي مُتَقَارِبٍ مَعَا
 ١١١ وَالْقَضَرُ فِي الْخَفِيفِ وَالرَّمْلُ أَتَى وَالْحَذُّ فِي الْكَامِلِ فَرْدًا ثَبَتَا
 ١١٢ وَالصَّلْمُ فِي السَّرِيعِ ثُمَّ الْوَقْفُ فِيهِ وَفِي مُنْسَرِحٍ وَالْكَسْفُ

لَوْاحِقُ الْعِلَلِ

- ١١٣ وَالْحَقُّوا أَشْيَاءَ فِي بَابِ الْعِلَلِ إِمَّا زِيَادَةً وَإِمَّا مُخْتَرَلًا
 ١١٤ أَمَّا الْمَزِيدُ فَهُوَ مِنْ حَرْفٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ فِي الْبَيْتِ زَيْدًا أَوَّلًا

- ١١٥ وَالْحَرْفُ أَوْ حَرْفَانِ صَدْرُ الْآخِرِ وَكُلُّهُ مُسْتَقْبَحٌ لِلشَّاعِرِ
- ١١٦ وَسَمَّهِ الْخَزْمَ لِشَبْهِهِ بِمَا زَادَ عَلَى الْبَعِيرِ حِينَ خَزَمَا
- ١١٧ وَالْحَذْفُ فِي أَوَّلِ مَجْمُوعِ الْوَتِدِ خَزَمٌ وَفِي الْأَسْبَابِ طَرًّا قَدْ فُقِدَ
- ١١٨ وَقِيلَ أَيْضًا جَاءَ فِي الثَّقِيلِ وَالْحَقُّ فِي خِلَافِ هَذَا الْقِيلِ
- ١١٩ مَحَلُّهُ فِي أَوَّلِ الْأَجْزَاءِ وَالْخُلْفُ فِي صَدْرِ الْآخِرِ جَائِي
- ١٢٠ فَفِي فَعُولُنْ وَمَفَاعِيلُنْ وَرَدَ وَفِي مُفَاعِلَتُنْ بِتَرْتِيبٍ يُعَدُّ
- ١٢١ فَلِفَعُولُنْ رُتَبَتَانِ وَهُمَا فِي حَالَةِ النَّجَاةِ وَالْقَبْضِ أَعْلَمَا
- ١٢٢ فَإِنْ عَرَاهُ سَالِمًا فَالْثَلَمُ وَإِنْ أَتَى وَالْقَبْضَ فَهُوَ الثَّرَمُ
- ١٢٣ وَفِي مَفَاعِيلُنْ فَخَزَمٌ وَشَتَزَ وَخَرَبٌ كُلٌّ لِحَالَةٍ ظَهَرَ
- ١٢٤ لِحَالَةِ النَّجَاةِ وَالْقَبْضِ وَإِنْ كُفَّ فَذَاكَ الثَّالِثُ الَّذِي رُكِّنَ
- ١٢٥ وَلِمَفَاعِلَتُنْ فَعَضْبٌ قَضُمٌ وَجَمَمٌ عَقَصٌ وَكُلٌّ إِسْمٌ
- ١٢٦ لِحَالَةِ النَّجَاةِ وَالتَّزَاخُفِ مُرْتَبَأٌ عَلَى اخْتِيَارِ سَالِفِ

- ١٢٧ فَأَوَّلٌ لِأَوَّلِ الْأَقْسَامِ وَالثَّانِي لِلثَّانِي إِلَى التَّمَامِ
 ١٢٨ وَشَعَّثُوا الْمُجْتَثَّ كَالْخَفِيفِ لَا وَاجِبًا لِطَلَبِ التَّخْفِيفِ
 ١٢٩ تَصِيرُ فَاعِلَاتُهُمْ مَفْعُولًا وَكَانَ مَعَ شُدُودِهِ مَقْبُولًا
 ١٣٠ وَالْحَذْفُ فِي الْعَرُوضِ مِنْ مُقَارِبٍ يَصِيرُ كَالزَّخَافِ غَيْرَ وَاجِبٍ
 ١٣١ وَالْقَصْرُ فِي الْأَوَّلَى كَذَاكَ وَيُرَدُّ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِالْمُفْتَمَدِّ

الدوائر العروضية وبحورها

- ١٣٢ وَأَبْخَرُ الشَّعْرِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ سِتَّةَ عَشَرَ وَسِوَاهَا مُهْمَلُ
 ١٣٣ أَتَى بِهَا الْخَلِيلُ إِلَّا وَاحِدًا فَإِنَّهُمْ تَدَارَكُوهُ زَائِدًا
 ١٣٤ وَكُلُّهَا تَخْرُجُ مِنْ دَوَائِرٍ مُخْتَلِفٌ مُؤْتَلَفٌ فِي الظَّاهِرِ
 ١٣٥ مُشْتَبِهٌ مُجْتَلِبٌ مُتَّفِقٌ وَرَمَزُهَا عِنْدَهُمْ خَفْشَلَقُ
 ١٣٦ فَالْخَاءُ فِي الرُّمُوزِ لِلْمُخْتَلِفِ وَهَكَذَا كَالْفَاءِ لِلْمُؤْتَلَفِ

- ١٣٧ وَبَعْضُهَا مُرَكَّبٌ مِنْ أَضْلٍ وَالبَّغْضُ مِنْ أَضْلِينَ لِلْمُسْتَمْلِي
 ١٣٨ وَالبَّغْضُ مِنْ فَرْعَيْنِ جَاءَ ثُمَّ مَا رُكِّبَ مِنْ أَضْلٍ فَحَسِبُ أَنْقَسَمَا
 ١٣٩ فَبَعْضُهُ مِنَ السُّبَاعِيِّ فَقَطُ وَبَعْضُهُ مِنَ الْخُمَاسِيِّ التَّقِطُ
 ١٤٠ مُؤْتَلِفٌ مُشْتَبِهٌ لِلأَوَّلِ مُتَّفِقٌ لِلآخِرِ الْمُنفَصِلِ
 ١٤١ وَالْفَرْعُ وَالْفَرْعُ سُبَاعِيَّانِ حَازَهُمَا مُجْتَلِبُ الْأَوْزَانِ
 ١٤٢ وَذَاتُ أَضْلَيْنِ فِتْلَكُ الْمُخْتَلِفِ مِنْ ثَمَّ فِي تَقْدِيمِهَا لَمْ نَخْتَلِفْ

دَائِرَةُ الْمُخْتَلِفِ

- ١٤٣ أَجْزَاؤُهَا عِنْدَهُمْ فَعُولٌ كَذَا مَفَاعِيلُنْ بِهِ تَطُولُ
 ١٤٤ فَرَّتَبِ الْأَجْرَاءِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّطْرَيْنِ
 ١٤٥ فَتَنْتَهِي فِي عَدِّهَا ثَمَانِيَةَ وَهَكَذَا تَكْتُبُهَا مُحَاذِيَةً
 ١٤٦ وَتَرْسُمْنَهَا بِالرُّمُوزِ إِذْ تُحْطُ فَعُو مَفَا بِحَلْقَتَيْنِ ثُمَّ خَطُ

- ١٤٧ وَلَنْ بِحَلَقَةٍ وَخَطٌّ مِثْلَ عِي كَذَلِكَ فِي بَاقِي الدَّوَائِرِ اصْنَعِ
- ١٤٨ فَتَنْتَهِيَ لِأَرْبَعِينَ حَرْفًا بَعْدَ ثَمَانِ أَحْرَفَاتٍ تُلْفَى
- ١٤٩ عِشْرُونَ مِنْهَا سَاكِنٌ وَالْبَاقِي مُحَرَّكَاتٌ فَاعْرِفِ الْبَوَاقِي
- ١٥٠ لَكِنَّهُ يُرْسَمُ مِنْهَا النِّصْفُ وَنِصْفُهَا الْآخِرُ فِيهِ الْحَذْفُ
- ١٥١ لِأَنَّهُ يُغْلَمُ بِالْمُنَاطَرَةِ وَهَكَذَا تُرْسَمُ كُلُّ دَائِرَةٍ
- ١٥٢ أَبْحُرُهَا الطَّوِيلُ وَالْمَدِيدُ بَسِيطُهَا الْمُسْتَعْمَلُ الْمُفِيدُ
- ١٥٣ وَاثْنَانِ مُهْمَلَانِ مُسْتَطِيلُ وَهُوَ الَّذِي عَاكَسَهُ الطَّوِيلُ
- ١٥٤ وَالثَّانِي مُمْتَدٌّ بِعَكْسِ الثَّانِي وَهَذِهِ مَعْرِفَةُ الْأَوْزَانِ

بَحْرُ الطَّوِيلِ

- ١٥٥ تَأْخُذُ مِنْ أَوَّلِهَا الطَّوِيلَا مُسْتَكْمِلًا فِي وَزْنِهِ التَّفْعِيلَا
- ١٥٦ عَرُوضُهُ مَقْبُوضَةٌ وَأَضْرُبُهُ ثَلَاثَةٌ جَمِيعُهُنَّ يَضْحَبُهُ

- ١٥٧ أَحَدُهَا الصَّحِيحُ وَالْمَحذُوفُ خَامِسُهُ وَالثَّالِثُ الْمَحذُوفُ
١٥٨ (كَانَتْ غَرُورًا) مَثَلٌ لِلْسَّابِقِ (مَنْ لَمْ تُزَوِّدْهُ) أَتَى لِلَّاحِقِ
١٥٩ وَ(صَاغِرِينَ الرُّوسَ) لِلْأَخِيرِ وَغَيْرُهُ مِنْ جَائِزِ التَّغْيِيرِ

بَحْرُ الْمَدِيدِ

- ١٦٠ وَلِلْمَدِيدِ فَاعِلَاتُنْ فَاعِلُ مُكَّرَّرًا فِي كُلِّ شَطْرِ حَاصِلُ
١٦١ تَأْخُذُهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْبَابِ لِمُنْتَهَى الْحُرُوفِ فِي الْحِسَابِ
١٦٢ لَكِنَّهُ مُجَرَّءٌ وَجُوبًا فَأَخْرُ الشَّطْرَيْنِ لَنْ يَوْوَبَا
١٦٣ لَهُ أَعَارِيضُ ثَلَاثُ تَحْسَبُ وَسَيَّةٌ ضُرُوبُهُ تُرْتَبُ
١٦٤ صَحِيحَةٌ وَضَرْبُهَا صَحِيحُ وَ(يَا لَبْكَرٍ) بَيْتُهَا الصَّرِيحُ
١٦٥ مَحذُوفَةٌ وَضَرْبُهَا مَقْصُورُ وَبَيْتُهُ الَّذِي بِهِ الْغُرُورُ
١٦٦ وَالثَّانِي مِنْهَا كَبِيتِ الْحِفْظِ وَالثَّالِثُ الْأَبْرُ عِنْدَ اللَّفْظِ

- ١٦٧ وَبَيَّنُّهُ كَـ (إِنَّمَا الذَّلْفَاءُ يَأْقُوتَةُ) يَزِينُهَا الْبَهَاءُ
 ١٦٨ مَحْدُوفَةٌ مَخْبُونَةٌ ضَرْبَاهَا كَمِثْلِهَا وَأُبْتَرُ تَلَاهَا
 ١٦٩ وَ(لِلْفَتَى عَقْلٌ) مِثَالُ الْأَوَّلِ وَ(رُبَّ نَارٍ بَتُّ) لِلَّذِي يَلِي

بَحْرُ الْبَسِيطِ

- ١٧٠ وَزُنُ الْبَسِيطِ أَرْبَعًا يُكْرَرُ مُسْتَفْعِلُنْ وَفَاعِلُنْ مُعْتَبَرُ
 ١٧١ مَأْخُذُهُ مِنْ عِي وَلُنْ إِلَى مَفَا مِنْ آخِرِ التَّفْعِيلِ مِنْهَا فَاغْرِفَا
 ١٧٢ عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ عُدَّهُمَا كَعَدَّ مَا مِنْ قَبْلِهِ تَقَدَّمَ
 ١٧٣ مَخْبُونَةٌ وَضَرْبُهَا مَخْبُونٌ وَبَيَّنُّهَا يَا حَارٍ لَا تَخُونُ
 ١٧٤ وَالْآخِرُ الْمَقْطُوعُ وَالشَّاهِدُ لَهُ قَدْ أَشْهَدَ الْغَارَةَ شَعَوْا مُقْبِلُهُ
 ١٧٥ مَجْزُوءَةٌ وَضَرْبُهَا مُذَالُ (إِنَّا ذَمَمْنَا) بَيَّنُّهَا الْمِثَالُ
 ١٧٦ وَالثَّانِي مِثْلُهَا وَبَيَّنُّ الشَّاهِدِ رُبْعٌ عَقَا مُسْتَفْعِمُ الْمَعَاهِدِ

١٧٧ وَالثَّالِثُ الْمَقْطُوعُ بَعْدَ التَّجْزِئَةِ سِيرُوا مَعًا مِيعَادُكُمْ بِالْأُودِيَةِ

١٧٨ مَجْزُوءَةٌ مَقْطُوعَةٌ وَضَرْبُهَا كَمِثْلِهَا مَا هَبَّجَ الشَّقْوَ لَهَا

دَائِرَةُ الْمُؤْتَلِفِ

١٧٩ وَهَذِهِ دَائِرَةُ الْمُؤْتَلِفِ لَهَا مُفَاعَلَتُنِ بِتَخْرِيكِ وَفِي

١٨٠ مُكَرَّرًا سِتًّا فَمِنْهَا الْوَافِرُ وَكَامِلٌ وَمُتَهَمِلٌ أَيْ آخِرُ

١٨١ حُرُوفُهَا اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مُحَرَّكَاتٌ تَحْتَوِي السُّكُونَا

١٨٢ فَعَشْرَةٌ وَاثْنَانِ سَاكِنَاتٌ وَمَا بَقِيَ مِنْهَا مُحَرَّكَاتٌ

بحر الوافر

١٨٣ فَيُؤَخَّذُ الْوَافِرُ مِنْ أَوَّلِهَا وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ شَكْلِهَا

١٨٤ عَرَوْضُهُ مَقْطُوفَةٌ وَالْأُخْرَى مَجْزُوءَةٌ ضَرْبُوهُنَّ تَتَرَى

- ١٨٥ مَقْطُوفَةٌ فَضَرَبُهَا مَقْطُوفٌ (لَهَا قُرُونٌ) بَيَّنَّهَا الْمَعْرُوفُ
 ١٨٦ مَجْزُوءَةٌ وَالضَّرْبُ مِثْلُهَا كَمَا قَدْ عَلِمْتَ رَبِيعَةً وَهَنْ الْحِمَى
 ١٨٧ وَالثَّانِ مَعْصُوبٌ كَبِيتِ الْأَمْرِ وَإِنَّهَا تَغْصِيهِ عِنْدَ الرَّجْرِ

بحر الكامل

- ١٨٨ وَاسْتَخَرَجُوا الْكَامِلَ مِنْ ثَقِيلِهَا لِمُنْتَهَى الْحُرُوفِ مِنْ تَفْعِيلِهَا
 ١٨٩ فَجَاءَ مُتَفَاعِلُنْ مُكْرَرًا سِتًّا سِوَى مَا بِالزَّحَافِ غَيْرًا
 ١٩٠ لَهُ الْأَعَارِضُ مَعًا وَالْأَضْرُبُ ثَلَاثَةٌ وَتِسْعَةٌ تُرْتَّبُ
 ١٩١ ذَاتُ تَمَامٍ ضَرِبُهَا مُتَمِّمٌ وَالْآخِرُ الْمَقْطُوعُ حِينَ يُنْظَمُ
 ١٩٢ وَثَالِثٌ أَحَدٌ ثُمَّ أَضْمِرَا وَهَذِهِ أُبَيَّنَّاها كَمَا نَرَى
 ١٩٣ فَإِنْ صَحُوتُ لَا أَقْصُرُ النَّدَى وَرَأَدَكَ الْخَبَالَ مِنْهُنَّ النَّدَا
 ١٩٤ وَبَيْتٌ رَامَتَيْنِ ثُمَّ الْعَاقِلِ لِأَخِرِ الضُّرُوبِ عِنْدَ الْعَاقِلِ

- ١٩٥ حَذَاءُ ضَرْبُهَا أَحَدُ مِثْلٍ مَن قَالَ عَقَتْ ثُمَّ انْمَحَتْ تِلْكَ الدَّمَنُ
١٩٦ وَالثَّانِي مِنْهُمَا أَحَدُ مُضْمَرٍ عِنْدَ النَّزَالِ أَنْتَ أَجْرَى أَجَسْرُ
١٩٧ مَجْزُوءَةٌ وَضَرْبُهَا مُرْفَلُ وَمِثْلُهَا وَآخِرُ مُذَيَّلُ
١٩٨ وَالرَّابِعُ الْمَقْطُوعُ نَحْوُ إِنْ هُمْ لِلْسَيِّئَاتِ ذَكَرُوا تَكَرَّمُوا
١٩٩ وَمَثَلُ الصَّحِيحِ بَيْتُ الْفَقْرِ وَمَثَلُ التَّذْيِيلِ بَيْتُ الْقَبْرِ
٢٠٠ وَلَمْ نَزَعْتَ آخِرًا لِلأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِي يُعْرِفُ بِالْمُرْفَلِ

دائرة المشتبه

- ٢٠١ وَاجْعَلْ مَفَاعِيلُنْ لَوَزْنِ الْمُشْتَبِهِ مُكَرَّرًا سِتًّا بِوَضْعِ مُشْتَبِهٍ
٢٠٢ تَلَقَّ الْمُحَرَّكَاتِ وَالتَّشْكِينَا فِي أَصْلِهَا اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ
٢٠٣ فَعَشْرَةٌ ثُمَّ ثَمَانٍ سَكَّنَتْ وَالْحَرَكَاتُ فِي الْبَوَاقِي مَكَّنَتْ
٢٠٤ فَهَرْجٌ وَرَجَزٌ وَرَمَلٌ أَبْعُرُهَا مُسْتَعْمَلَاتٌ تَغْلُو

بَحْرُ الْهَزَجِ

- ٢٠٥ فَمِنْ مَفَا يَخْرُجُ بَحْرُ الْهَزَجِ لَكِنَّهُ مُجَزَّءُ الْمُتَنَسِّجِ
 ٢٠٦ لَهُ عَرُوضٌ وَلَهَا ضَرْبَانِ دُو صِحَّةٍ وَحَذْفُهُمْ فِي الثَّانِي
 ٢٠٧ (مِنْ آلِ لَيْلَى) لِلصَّحِيحِ وَاجْعَلَا لِلثَّانِي (مَا ظَهَرِي لِبَاغٍ) مَثَلَا

بَحْرُ الرَّجَزِ

- ٢٠٨ مُسْتَفْعِلُنْ سِتًّا وَزَانُ الرَّجَزِ وَأَخْذُهُ مِنْ عِي بِيَوْضَفٍ مُؤَجَزٍ
 ٢٠٩ لَهُ أَعَارِيضُ جَمِيعًا أَرْبَعٌ وَخَمْسَةٌ ضُرُوبُهُنَّ تَتَّبَعُ
 ٢١٠ ذَاتُ تَمَامٍ مِثْلُهَا الضَّرْبُ كَمَا دَارٌ لِسَلَمَى إِذْ سَلِمَى فِي الْحِمَى
 ٢١١ وَالثَّانِ مَقْطُوعٌ لَهُ مَنَشُودٌ وَالْقَلْبُ مِنِّي جَاهِدٌ مَجْهُودٌ
 ٢١٢ وَجَزَّتْ كَضَرْبِهَا وَمَثَلُوا لِأَمْ عَمِرو هَاجَ قَلْبِي مَنَزَلٌ
 ٢١٣ وَذَاتُ شَطْرِ ثُمَّ ذَاتُ نَهْكِ أَنْفُسُهُنَّ الضَّرْبُ عِنْدَ السَّبْكِ

٢١٤ وَمَثَلُ الْمَشْطُورِ حِينَ مُزِجَا (مَا هَاجَ أَخْرَانَا وَشَجُوا قَدْ شَجَا)

٢١٥ وَمَثَلُ النَّهْكِ الَّذِي عَنْهُمْ وَقَعَ قَوْلُهُمْ (يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعُ)

بحر الرَّمَل

٢١٦ وَفَاعِلَاتُنْ سِتَّةٌ لِلرَّمَلِ وَأَخَذُهُ مِنْ لُنْ تَمَامِ الْأَضَلِ

٢١٧ لَهُ عَرُوضَانِ وَسِتُّ أَضْرِبِ أُولَاهُمَا مَحْذُوفَةٌ لِلْسَّبَبِ

٢١٨ أَضْرِبُهَا ثَلَاثَةٌ إِنْ تَمَّا فَمِثْلُ سَخَقِ الْبُرْدِ عَفَى الرَّسْمَا

٢١٩ وَقَصَرُوا فَأَبْلَغِ التَّغْمَانَا وَحَذَفُوا فَالْشَّيْبُ فِي بَانَا

٢٢٠ وَسَائِرُ الضُّرُوبِ لِلْمَجْرُوءَةِ مُسَبِّغٌ وَمِنْلُهَا فِي الزَّنَةِ

٢٢١ وَحَذَفُوا وَمَثَلُوا لِلاَوَّلِ بَيْتِ عُسْفَانَ وَرَبْعِ الْمَنْزِلِ

٢٢٢ وَمُقْفِرَاتٌ مَثَلٌ لِلثَّانِي وَمَا لِمَا قَرَّتْ بِهِ الْعَيْنَانِ

دَائِرَةُ الْمُجْتَلِبِ^(١)

- ٢٢٣ وَأَرْبَعٌ مُسْتَفْعِلُنْ لِلْمُجْتَلِبِ وَاثْنَانِ مَفْعُولَاتُ أَيْضًا تَصْطَحِبِ
 ٢٢٤ قَدْ وَافَقَتْ مُشْتَبِهَ الصِّفَاتِ فِي السَّاكِنَاتِ وَالْمُحَرَّكَاتِ
 ٢٢٥ أَبْخَرَهَا السَّرِيعُ وَالْمُنْسَرِحُ خَفِيفُهَا الْمَضَارِعُ الْمُنْشَرِحُ
 ٢٢٦ مُقْتَضَبٌ مُجْتَنُّهَا تُسْتَعْمَلُ وَمَا عَدَاهُنَّ فَذَاكَ مُهْمَلُ

بحر السريع

- ٢٢٧ فَيَخْرُجُ السَّرِيعُ مِنْ خَفِيفِهَا وَهَكَذَا إِلَى انْتِهَا حُرُوفِهَا
 ٢٢٨ عَرُوضُهُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعُ وَسِتَّةٌ أَضْرِبُهُ نُدَاعُ
 ٢٢٩ مَطْوِيَّةٌ مَكْسُوفَةٌ أَضْرِبُهَا ثَلَاثَةٌ جَمِيعُهَا نَكْتُبُهَا
 ٢٣٠ أَحَدُهَا الْمَطْوِيُّ وَالْمَوْقُوفُ وَالْآخَرُ الْمَطْوِيُّ وَالْمَكْسُوفُ

(١) المجتلب بكسر اللام ويجوز فتحها.

- ٢٣١ وَأَضْلَمَ مِثْلُهُ مَهْلًا لَقَدْ أُنْبَلِغْتَ أَسْمَاعِي وَلِلثَّانِي وَرَدَ
 ٢٣٢ هَاجَ الْهَوَى وَأَنْشَدُوا لِلأَوَّلِ أَرْمَانَ سَلَمَى مَا لَهَا مِنْ مَثَلِ
 ٢٣٣ مَخْبُولَةٌ مَكْسُوفَةٌ كَضَرِبَهَا النَّشْرُ مِنْكَ بَيْتُهَا الَّذِي لَهَا
 ٢٣٤ ثَالِثُهَا الْمَشْطُورَةُ الْمَوْقُوفَةُ رَابِعُهَا الْمَشْطُورَةُ الْمَكْسُوفَةُ
 ٢٣٥ أَضْرِبْ كُلَّ مِثْلِهَا فَتَكْمُلْ جَمِيعُهَا وَقَدْ أَتَتْكَ الْمُثُلُ
 ٢٣٦ تَنْضَحُ فِي حَافَاتِهَا وَالثَّانِي يَا صَاحِبِي رَخْلِي خَلِّيَانِي

بحر المتنسرح

- ٢٣٧ مِنْ ثَالِثِ الْأَسْبَابِ جَاءَ الْمُنْسَرَحُ فَفِيهِ مَفْعُولَاتُ وَسْطًا مُنْسَرَحُ
 ٢٣٨ تَلَقَّاهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مُسْتَفْعِلُنْ بَيْنَهُمَا هَذَيْنِ
 ٢٣٩ عَرُوضُهُ ثَلَاثَةٌ كَأَضْرِبُهُ صَحِيحَةٌ وَطِيئُهُ فِي سَبَبِهِ
 ٢٤٠ إِنَّ ابْنَ زَيْدٍ بَيْنَهُ لَا زَالَا يَسْتَفْعِلُ الْمَعْرُوفَ حَيْثُ آلا

٢٤١ مَنهُوَكَةٌ مَوْثُوفَةٌ مَكْسُوفَةٌ أَضْرُبُهَا كَمِثْلِهَا مَوْصُوفَةٌ

٢٤٢ كَبَا بَنِي الدَّارِ فَضَبْرًا ضَبْرًا وَيَلُ أَمَّ سَعْدٍ مَثَلٌ لِلْأُخْرَى

بحر الخفيف

٢٤٣ وَفَاعِلَاتُنْ مَرَّتَيْنِ اكْتَنَفَا مُسْتَفْعٍ لُنْ فِي كُلِّ شَطْرِ عُرْفَا

٢٤٤ وَزُنُ الْخَفِيفِ أَضْلُهُ ثَانِي سَبَبٍ مِنْ جُزْئِهَا الثَّانِي إِلَى أَقْصَى الرَّتَبِ

٢٤٥ فِيهِ الْأَعَارِبُضُ إِلَى ثَلَاثَةِ وَمُنْتَهَى ضُرُوبِهِ لِحَمْسَةِ

٢٤٦ صَحِيحَةٌ وَضَرْبُهَا صَحِيحٌ وَالْآخِرُ الْحَذْفُ بِهِ يَلُوحُ

٢٤٧ قُلْ حَلَّ أَهْلِي مَثَلٌ لِلْسَّابِقِ وَلَيْتَ شِعْرِي جَعَلُوا لِلْآخِرِ

٢٤٨ وَيَلْحَقُ التَّشْعِيبُ فِي الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَا مَرَّ مِنَ التَّضْرِيحِ

٢٤٩ مِثَالُهُ فِي مَيِّتِ الْأَخْيَاءِ وَجَاءَ بَعْدَ قِلَّةِ الرَّجَاءِ

٢٥٠ مَحْذُوفَةٌ وَضَرْبُهَا مُنْحَذَفٌ فَإِنْ قَدَرْنَا إِنْ نَشَأَ نَنْتَصِفُ

- ٢٥١ مَجْرُوءَةٌ وَمِثْلُهَا الضَّرْبُ كَمَا فِي لَيْتَ شِعْرِي مَا يَرَى مَنْ حَكَمَا
٢٥٢ وَالثَّانِي مَخْبُونٌ كَذَا مَقْصُورٌ إِذْ كُلُّ أَمْرٍ فِي الرِّضَا يَسِيرُ

بحر المضارع

- ٢٥٣ أَضْلُ الْمُضَارِعِ الَّذِي يُجَزَّا فِي الْوَيْدِ الْمَجْمُوعِ ثَانِي الْأَجْزَا
٢٥٤ فَهُوَ مَفَاعِيلُنْ وَفَاعِلَاتُ ثُمَّ مَفَاعِيلُنْ لَهُ الرَّنَاتُ
٢٥٥ لِكِنَّهُ تَلَزَمَ فِيهِ التَّجْزِئَةُ عَرُوضُهُ كَضَرْبِهِ مُجَزَّئُهُ
٢٥٦ شَاهِدُهُ بَيِّنٌ سَعَادٍ إِذْ دَعَا لِحُبِّهَا دَاعِي الْهَوَى فَصَدَّعَا

بحر المُقْتَضَب

- ٢٥٧ مِنْ آخِرِ الْأَجْزَاءِ وَزُنُ الْمُقْتَضَبِ أَوَّلُهُ إِلَى تَمَامِ الْمُكْتَتَبِ
٢٥٨ تَلَقَّاهُ مَفْعُولَاتُ ثُمَّ الْأَجْزَا وَوَاجِبٌ فِي النَّظْمِ أَنْ يُجَزَّا
٢٥٩ عَرُوضُهُ وَالضَّرْبُ مَطْوِيَّانِ كَأَقْبَلَتْ فَلَاحَ عَارِضَانِ

بَحْرُ الْمُجَنَّتْ

- ٢٦٠ عُولَاتُ مُسْ إِلَى انْتِهَا الحُرُوفِ مُجَنَّتُهَا مِنْ وَضَعِهَا المَعْرُوفِ
 ٢٦١ كَفَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ قَبْلَهَا مُسْتَفْعِ لُنْ فِي كُلِّ شَطْرِ حَلَهَا
 ٢٦٢ فَالضَّرْبُ وَالْعَرُوضُ مَجْرُوءَانِ حَثْمًا بِحَذْفِ آخِرِ الْأَوْزَانِ
 ٢٦٣ فَبَطْنُهَا الحَمِيصُ فِي المِثَالِ وَوَجْهُهَا فِي الحُسْنِ كَالِهَلَالِ

دَائِرَةُ الْمُتَفَقِّ

- ٢٦٤ مُتَفَقُّ لَهُ فَعُولُنْ كُرَّرَا ثَمَانِيَا أَقْلُهُنْ أَبْحُرَا
 ٢٦٥ تَحْوِي مِنَ الحُرُوفِ أَرْبَعِينَا سِتَّةَ عَشَرَ حَارَتِ التَّسْكِينَا
 ٢٦٦ فَذُو تَقَارِبٍ وَمَا تُدَوِّرُكَ بَحْرَانِ لَا سِوَاهُمَا هُنَالِكََا
 ٢٦٧ فَيَخْرُجُ الْأَوَّلُ مِنَ أَوَّلِهَا وَالثَّانِ مِنْ خَفِيفِهَا لِأَضْلِهَا

بَحْرُ الْمُتْقَارِبِ

- ٢٦٨ لِذِي تَقَارِبٍ عَرُوضَانِ مَعَا وَسِئَةً أَضْرِبُهُ فَاسْتَمِعَا
 ٢٦٩ صَحِيحَةً لَهَا ضُرُوبٌ أَرْبَعَةٌ كَمِثْلِهَا وَالْقَصْرُ وَالْحَذْفُ مَعَهُ
 ٢٧٠ وَأَبْتَرُ كَالْحَالِي مِنْ سَلَمَى وَمَا مِنْ قَبْلِهِ يُنْسِي الرُّوَاةَ الْفُهْمَا
 ٢٧١ وَالْقَصْرُ فِي مِثْلِ السَّعَالِ ثَمَّا رَوَى نِيَامًا لِلَّذِي قَدْ تَمَّا
 ٢٧٢ ضَرْبَانِ لِلْمَحْذُوفَةِ الْمَجْزُوءَةِ كَمِثْلِهَا وَأَبْتَرُ فِي الزَّئَةِ
 ٢٧٣ كَدِمْنَةٍ قَدْ أَقْفَرَتْ لِلأَوَّلِ وَمَا قُضِيَ بِأَتْنِكَ لِلَّذِي يَلِي

بَحْرُ الْمُتَدَارِكِ

- ٢٧٤ وَذُو تَدَارِكٍ يَتَقَدِّمُ السَّبَبُ فَبَجَاءَ فَأَعْلَنُ ثَمَانًا مُنْتَخَبَ
 ٢٧٥ لَهُ عَرُوضَانِ وَأَمَّا الْأَضْرُبُ أَرْبَعَةٌ جَمِيعُهَا تُرْتَّبُ

- ٢٧٦ صَحِيحَةٌ كَضَرْبِهَا كَ (عَامِرُ) أَتَى إِلَيْنَا سَالِمًا يُنَاصِرُ
 ٢٧٧ مَجْرُوءَةٌ وَضَرْبُهَا مَخْبُونُ مُرَقَّلٌ وَآخِرٌ يَكُونُ
 ٢٧٨ مُذَيَّلًا وَثَالِثٌ كَمِثْلِهَا فَدَارُ سُغْدَى جَاءَ فِي أَوَّلِهَا
 ٢٧٩ أَهْذِهِ دَارُهُمْ أَمْ زُبُرُ لِلثَّانِي وَالثَّالِثُ مَا سَأَذْكُرُ
 ٢٨٠ فَقِفْ عَلَى دَارِهِمْ وَلْتَبْكَيْنِ عَلَيْهِمْ بَيْنَ الطُّلُولِ وَالْدَّمَنِ
 ٢٨١ وَالْخَبْنِ فِي أَجْزَائِهِ مُسْتَحْسَنُ وَالْقَطْعُ فِيهَا جَائِزٌ مُدَوَّنُ
 ٢٨٢ فَكُرَّةٌ قَدْ طَرَحَتْ لِأَوَّلِ وَلَيْسَ لِي مَالٌ لِثَانِي الْمُثَلِ
 ٢٨٣ وَاجْتَمَعَا فِي نَحْوِ زُمْتِ الْإِبِلِ لِلْبَيْنِ فِي الْغَوْرِ ضَحَى وَقَدْ كُمُلُ

ألقاب الأبيات والأجزاء

- ٢٨٤ وَخَصَّصُوا الْأَبْيَاتَ كَالْأَجْزَاءِ بِجُمْلَةِ الْأَلْقَابِ وَالْأَسْمَاءِ
 ٢٨٥ فَذُو التَّمَامِ الْبَيْتُ إِنْ حَوَّاهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ فَاَنْتَهَى أَقْصَاهَا

- ٢٨٦ وَالْوَافِي مَعَ نَقْصِ حَوَاهَا مِثْلُ مَا فِي أَوَّلِ الطَّوِيلِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
- ٢٨٧ وَإِنْ يَخَالِفِ الْعَرُوضُ الضَّرْبُ رَوِيَهُ فَمُضْمًا يَنْصَبُ
- ٢٨٨ أَوْ وَافَقْتُهُ فَهُوَ الْمُصَرَّعُ لِشِبْهِهِ الْبَابِ الَّذِي يُصَرَّعُ
- ٢٨٩ إِنْ وُجِدَتْ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ وَبِالْمُقْفَى فِي التَّسَاوِي خَصُّوا
- ٢٩٠ وَأَنْثَوُا الْعَرُوضَ وَهِيَ عِلْمٌ لَأَخْرِ النَّصْفِ الَّذِي يُقَدَّمُ
- ٢٩١ وَآخِرُ الشَّطْرِ الْأَخِيرِ ضَرْبٌ وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَلَيْسَ يَنْبُو
- ٢٩٢ وَأَرْبَعُ أَقْصَى عَرُوضِ الْبَحْرِ وَتِسْعَةٌ أَقْصَى الضَّرْبِ فَادِرٍ
- ٢٩٣ فَتَنْتَهِي جَمِيعُهَا لِسِتَّةٍ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ عَلَى التَّيَمَّةِ
- ٢٩٤ وَهُوَ إِلَى سِتِّينَ بَعْدَ سَبْعَةٍ وَهَذِهِ أَقْصَاهُمَا فِي الرُّتْبَةِ
- ٢٩٥ إِنْ تَخْتَلِفَ عَرُوضُهَا إِفْعَادُ أَوْ ضَرْبُهَا التَّخْرِيدُ فَالْإِبْعَادُ
- ٢٩٦ وَالْإِبْتِدَاءُ الْجُزْءُ الَّذِي تَقَدَّمَ وَجَازَ أَنْ يُعْلَلَ أَوْ أَنْ يُخْرَمَا
- ٢٩٧ وَكُلُّ جُزْءٍ حَشَوِيٍّ زَوْجِفًا بَغَيْرِ مُخْتَصٍّ كَخَبْنٍ فَاعْرِفَا

- ٢٩٨ فَذَاكَ الْإِعْتِمَادُ ثُمَّ الْفَضْلُ كُلُّ عَرُوضٍ خَالَفَتْ مَا قَبْلُ
- ٢٩٩ وَذَاكَ فِي الضَّرْبِ يُسَمَّى غَايَةً لِكُونِهِ الْغَايَةَ فِي النَّهَائَةِ
- ٣٠٠ وَسَمِّهِ الْمُؤَفَّرَ حِينَ سَلِمَا مِنْ خَزْمِهِ مَعَ جَوَازٍ يُخَرِّمًا^(١)
- ٣٠١ وَسَالِمٌ مِنَ الرَّخَافِ سَلِمَا مَعَ جَوَازِهِ عَلَيْهِ فَأَعْلَمَا
- ٣٠٢ وَلَقَّبَ الْعَرُوضُ بِالصَّحِيحِ وَالضَّرْبُ إِنْ جَاءَ عَلَى التَّضْجِيعِ
- ٣٠٣ وَسَلِمَا مِنْ عِلَّةٍ تَمْتَنِعُ فِي الْحَشْوِ كَالْتَذْيِيلِ حِينَ يُضْنَعُ
- ٣٠٤ وَالْقَضْرُ وَالْبَشْرُ وَإِنْ تَعَرَّى مِنْ الْمَزِيدِ خُصَّ بِالْمُعَرَّى
- ٣٠٥ وَالْبَأْوُ شِعْرٌ كَامِلٌ الْأَجْزَاءُ جَمِيعُهَا بِلا سِنَادٍ جَائِي
- ٣٠٦ أَوْ بِسِنَادٍ جَائِزٍ يُسَمَّى نَضْبًا وَذَاكَ لِلْعُلُوِّ أَسْمَا

(١) أي: أن يُخَرِّمَ.

عِلْمُ الْقَافِيَةِ

- ٣٠٧ عِلْمُ الْقَوَافِي حَصَرُوا فِي خَمْسَةِ فِي حَدِّهَا حُرُوفُهَا الْمُعَدَّةُ
 ٣٠٨ وَالْحَرَكَاتِ بَعْدَهَا الْأَنْوَاعُ كَذَا عُيُوبُهَا الَّتِي تُذَاعُ
 ٣٠٩ فَحَدِّهَا مِنْ آخِرِ الضَّرْبِ إِلَى مُحَرِّكَ يَلِيهِ سَاكِنٌ ثَلَا
 ٣١٠ تَكُونُ كَلِمَةً وَبَعْضُ كَلِمَةٍ وَكَلِمَةٌ وَبَعْضُ أُخْرَى ثَلَتْ
 ٣١١ وَكَلِمَتَيْنِ مَرَّةً كَمِنْ عَلٍ وَمِخْمَلٍ وَتَرِبٍ لِأَوَّلِ

حُرُوفُ الْقَافِيَةِ

- ٣١٢ أَمَّا الْحُرُوفُ فَهِيَ سِتَّةٌ تُعَدُّ أَوَّلُهَا الرَّوِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
 ٣١٣ وَذَلِكَ حَزْفٌ يَنْبَنِي عَلَيْهِ نِظَامُهُمْ وَيُنْسَبُنُ إِلَيْهِ
 ٣١٤ كَقَوْلِهِمْ دَالِيَّةٌ رَائِيَّةٌ طَائِيَّةٌ فَائِيَّةٌ لَامِيَّةٌ

- ٣١٥ وَالْوَضْلُ هَاءٌ لِلرَّوِيِّ يَتَّبِعُ أَوْ حَرْفٌ لَيْنٌ مِنْهُ حِينَ يُشْبِعُ
- ٣١٦ يَكُونُ وَآوًا بَعْدَ ضَمٍّ أَوْ فُتْحٍ فَالِفٌ وَالْكَسْرُ يَاءٌ مُتَّضِعٌ
- ٣١٧ وَالْهَاءُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمٍّ وَسَاكِئًا يَكُونُ حَيْنُمَا انْتَضَمَ
- ٣١٨ ثُمَّ الْخُرُوجُ مَا نَشَأَ عَنْ هَائِهِ مُحَرَّكًا كَالْيَاءِ فِي سَمَائِهِ
- ٣١٩ وَالرَّذْفُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ جَائِي مِنْ لَيْنِهَا كَالْوَاوِ أَوْ كَالْيَاءِ
- ٣٢٠ وَأَلِفُ التَّاسِيسِ حَيْثُ يُسَبِّكُ بَيْنَ الرَّوِيِّ وَبَيْنَهُ مُحَرَّكُ
- ٣٢١ وَذَلِكَ الْحَرْفُ هُوَ الدَّخِيلُ كَلَامٍ سَالِمٍ لَهُ التَّمْثِيلُ

حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ

- ٣٢٢ وَالْحَرَكَاتُ سِتَّةٌ فَالْمَجْرَى لِمُطْلَقِ الرَّوِيِّ حِينَ يُجْرَى
- ٣٢٣ وَسَمَّيْنَاهَا فِي الْهَاءِ عِنْدَ الْوَضْلِ بِاسْمِ التَّفَادِئِ مِثْلُ بَيْتِ النَّعْلِ

٣٢٤ وَالْحَذُّ قَبْلَ الرَّذْفِ، وَالِإِشْبَاعُ حَرَكَهُ الدَّخِيلِ لَا نِزَاعُ

٣٢٥ وَالرَّسُّ فَتَحَةً عَلَى حَرْفٍ سَبَقُ وَأَلِفُ النَّاسِيسِ بَعْدَهُ التَّحَقُّ

٣٢٦ وَسَمٌّ بِالتَّوْجِيهِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ إِنْ كَانَ بِالتَّسْكِينِ عَنْهُمْ رُوي

٣٢٧ كَمَا إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَاخْتَلَطَ جَاءُوا بِمَذْقٍ هَلْ رَأَيْتَ الذُّبَّ قَطُّ؟

أنواع القافية

٣٢٨ وَحَصَرُوا أَنْوَاعَهَا فِي تِسْعَةٍ وَأَنْحَفُوا مُطْلَقَهَا بِسِتَّةٍ

٣٢٩ وَجَعَلُوا الثَّلَاثَ لِلْمُقَيَّدَةِ أَوَّلَهَا الْمُطْلَقَةَ الْمُجَرَّدَةَ

٣٣٠ مُطْلَقَةً مَرْدُوفَةً مُؤَسَّسَةً عَارِيَةً وَقَدْ تَجِي مُلَبَّسَةً

٣٣١ لِبَاسُهَا الْوَضْلُ بِهَا كَحَقِّهَا وَهَذِهِ السِّتَةُ فِي مُطْلَقِهَا

٣٣٢ وَنِصْفُهَا يَكُونُ فِي التَّقْيِيدِ كَالرَّذْفِ وَالتَّاسِيسِ وَالتَّجْرِيدِ

أَسْمَاءُ الْقَافِيَةِ مِنْ حَيْثُ حَرَكَاتُهَا

- ٣٣٣ وَبِاعْتِبَارِ الْمُتَحَرِّكَاتِ لِخَمْسَةِ كُلِّ بِاسْمِ آتٍ
 ٣٣٤ فَذُو تَكَاوُسٍ وَذُو تَرَائِبٍ وَذُو تَدَارُكِ عَلَى مَرَاتِبٍ
 ٣٣٥ وَذُو تَوَائِرٍ وَذُو تَرَادُفٍ جَمِيعُهَا بِالْإِعْتِبَارِ السَّالِفِ
 ٣٣٦ فَإِنْ يَكُنْ مَا بَيْنَ سَاكِنَيْهَا أَرْبَعَةٌ تَتَابَعَتْ لَدَيْهَا
 ٣٣٧ فَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ لِلثَّانِي لِثَالِثِ الْأَسْمَاءِ مُحَرَّرَكَانِ
 ٣٣٨ وَرَابِعٌ بَيْنَهُمَا مُحَرَّرٌ وَخَامِسٌ لَا شَيْءَ حِينَ يُسَبِّكُ
 ٣٣٩ وَذُو تَرَائِبٍ يُرَى مُجْتَمِعًا مَعَ ذِي تَدَارُكِ بِشَفْرِ صُنْعَا
 ٣٤٠ كَذَلِكَ ذُو تَكَاوُسٍ يُجَامِعُ هَذَيْنِ وَالْكُلُّ لَهُ مَوَاضِعُ
 ٣٤١ فَالْأَوَّلَانِ اجْتَمَعَا فِي الرَّجَزِ وَكَامِلٍ وَفِي الْبَسِيطِ الْأَوْجَزِ
 ٣٤٢ كَذَلِكَ فِي الرَّمْلِ وَفِي الْحَفِيفِ وَالْخَبَبِ الْمَعْرُوفِ بِالتَّخْفِيفِ
 ٣٤٣ وَاجْتَمَعَتْ جَمِيعُهَا فِي اثْنَيْنِ فِي رَجَزٍ وَفِي الْبَسِيطِ الرَّئِينِ

غُيُوبُ الْقَافِيَةِ

- ٣٤٤ غُيُوبُهَا الْإِطَاءُ وَالتَّضْمِينُ إِقْوَاؤُهَا الْإِضْرَافُ إِذْ يَكُونُ
- ٣٤٥ إِكْفَاؤُهَا الْإِجَارَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ كَذَلِكَ السَّنَادُ فَأَعْرِفْ مَوْقِعَهُ
- ٣٤٦ إِنْ تَتَّفِقَ فَذَلِكَ الْإِطَاءُ لَفْظًا وَمَعْنَى فَهُمَا سَوَاءٌ
- ٣٤٧ وَلَيْسَ بِالْإِطَاءِ مَهْمَا اخْتَلَفَا فِي وَاحِدٍ وَلَوْ ثُبُوتًا وَانْفِاقًا
- ٣٤٨ وَإِنْ تُعْلَقَ بِالذِّي يَلِيهِ فَذَلِكَ التَّضْمِينُ جَاءَ فِيهِ
- ٣٤٩ إِقْوَاؤُهَا تَخَالَفُ الْإِعْرَابِ فِي الضَّمِّ وَالْكَسْرِ بِلا اِرْتِيَابٍ
- ٣٥٠ وَمُطْلَقُ التَّخَالَفِ الْإِضْرَافُ مِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِنَّهُ الْإِسْرَافُ
- ٣٥١ تَخَالَفُ الرَّوِيِّ مَعَ تَقَارُبِ مَخْرَجِهِ الْإِكْفَاءُ فِي الْمَعَائِبِ
- ٣٥٢ وَمَعَ تَبَاعُدِ هِيَ الْإِجَارَةُ وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا أَجَارَهُ

أنواع السناد

- ٣٥٣ ثُمَّ السَّانِدُ فَاخْتِلَافُ مَا لَزِمَ حُصُولُهُ قَبْلَ السَّرْوِيِّ الْمُلتَزِمِ
- ٣٥٤ مِنْ حَرَكَاتٍ كَانَ أَوْ حُرُوفٍ أَوَّلُهَا السَّانِدُ فِي الْمَرْدُوفِ
- ٣٥٥ وَذَلِكَ أَنْ يَخْتَلِفَ الْبَيْنَانِ فَوَاحِدٌ يُزْدَفُ دُونَ الثَّانِي
- ٣٥٦ كَذَلِكَ التَّاسِيسُ مَهْمَا اخْتَلَفَا كَذَلِكَ الْإِشْبَاعُ وَالْحَذُّ اعْرِفَا
- ٣٥٧ كَذَلِكَ التَّوْجِيهُ مِنْ فَتْحٍ إِلَى كَسْرٍ وَأَمَّا الضَّمُّ وَالْكَسْرُ فَلَا
- ٣٥٨ فَتَنْتَهِي أَنْوَاعُهُ لِخَمْسَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لِنَيْلِ الْبُغْيَةِ

الخاتمة

- ٣٥٩ وَبِتَمَامِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَتِمُّ مَا رُمْتُ مِنَ الْإِنْسَاءِ
 ٣٦٠ يُدْعَى لِمَا حَازَ مِنَ الْأَوْصَافِ بِ (فَاتِحِ الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي)
 ٣٦١ فَإِنَّهُ الْمُؤْضِحُ مَا أَخْفَاهُ رُمُوزُهُمْ مُصَرِّحًا نَرَاهُ
 ٣٦٢ وَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ سَلَكَ مَنْ قَبْلَنَا فِي الْإِخْتِصَارِ مَسْلَكًا
 ٣٦٣ فَالْفَرَضُ الْإِيضَاحُ وَالْبَيَانُ وَالرَّمْزُ لَا يَفْهَمُهُ الْإِنْسَانُ
 ٣٦٤ وَلَا يُرَى مُطَابِقًا لِلْحَالِ إِلَّا إِذَا صَفَا مِنَ الْإِشْكَالِ
 ٣٦٥ فَذَلِكَ الْبَلِيغُ لَا سِوَاهُ وَإِنْ يَكُنْ رَأَاهُ مَنْ رَأَاهُ
 ٣٦٦ وَلَسْتُ فِيمَا قُلْتُهُ مُصَوِّبًا نَفْسِي وَلَا لِمَشْرَبِي مُسْتَعْدِبًا
 ٣٦٧ لَكِنَّهُ الْحَقُّ عَلَيْنَا نُظْهِرُهُ^(١) وَاللَّهُ رَبِّي عَالِمٌ مَا نُضْمِرُهُ

(١) ارتفع المضارع هنا بحذف أن، والأصل: علينا أن نظهره.

- ٣٦٨ فَأُضْلِحَ الْعَيْبَ إِذَا تَرَاهُ وَالشُّكْرُ لِلْمَوْلَى عَلَى نِعْمَاهُ
- ٣٦٩ ثُمَّ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ عَلَى الَّذِي رَأَيْتَ بِهِ الْأَوْقَاتُ
- ٣٧٠ مُحَمَّدٍ فَاتِحِ خَيْرِ بَابٍ مِنَ الْهُدَى وَالرُّشْدِ وَالصَّوَابِ
- ٣٧١ وَالْأَلِ وَالصَّخْبِ الْأَلَى قَدْ نَصَرُوا لِوَاءَهُ وَجَاهَدُوا وَصَبَرُوا
- ٣٧٢ وَالتَّابِعِينَ الضَّارِبِينَ الْأَعْدَا ضَرْبًا يُرِيْبُ الْخَضَمَ حِينَ ارْتَدَّا
- ٣٧٣ مَا فُتِحَتْ دَوَائِرُ الْخَيْرَاتِ وَخُلِدَتْ كَوَامِلُ الصِّفَاتِ

الفهرس

- ٣.....المُقَدِّمة
- ٤.....أنواع التركيب
- ٥.....الأسباب والأوتاد ووضعها في الدوائر
- ٦.....الفاصلة الصغرى والكبرى
- ٧.....التفاعيل العروضية
- ٨.....الزحاف
- ٩.....الزحاف المفرد
- ٩.....الزحاف المزدوج
- ١٠.....المراقبة والمعاقبة والمكائفة
- ١٢.....علل الأوزان
- ١٢.....علل الزيادة

- ١٣..... عِلَلُ النَّقْصِ
- ١٤..... لَوَاحِقُ الْعِلَلِ
- ١٦..... الدَوَائِرُ الْعَرُوضِيَّةُ وَبَحُورُهَا
- ١٧..... دَائِرَةُ الْمُخْتَلِفِ
- ١٨..... بَحْرُ الطَّوِيلِ
- ١٩..... بَحْرُ الْمَدِيدِ
- ٢٠..... بَحْرُ الْبَسِيطِ
- ٢١..... دَائِرَةُ الْمُؤْتَلِفِ
- ٢١..... بَحْرُ الْوَافِرِ
- ٢٢..... بَحْرُ الْكَامِلِ
- ٢٣..... دَائِرَةُ الْمُشْتَبِهِ
- ٢٤..... بَحْرُ الْهَزَجِ
- ٢٤..... بَحْرُ الرَّجَزِ
- ٢٥..... بَحْرُ الرَّمَلِ

٢٦	دَائِرَةُ الْمُجْتَلِبِ
٢٦	بَحْرُ السَّرِيعِ
٢٧	بَحْرُ الْمُشْرِحِ
٢٨	بَحْرُ الْخَفِيفِ
٢٩	بَحْرُ الْمُضَارِعِ
٢٩	بَحْرُ الْمُقْتَضَبِ
٣٠	بَحْرُ الْمُجْتَثِّ
٣٠	دَائِرَةُ الْمُتَّفِقِ
٣١	بَحْرُ الْمُتْقَارِبِ
٣١	بَحْرُ الْمُتْدَارِكِ
٣٢	أَلْقَابُ الْأَبْيَاتِ وَالْأَجْزَاءِ
٣٥	عِلْمُ الْقَافِيَةِ
٣٥	حُرُوفُ الْقَافِيَةِ
٣٦	حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ

- ٣٧.....أنواعُ القَافِيَةِ
- ٣٨.....أَسْمَاءُ القَافِيَةِ مِنْ حَيْثُ حَرَكَاتُهَا
- ٣٩.....عُيُوبُ القَافِيَةِ
- ٤٠.....أنواعُ السَّنَادِ
- ٤١.....الخَاتِمَةُ

